Bilad Alrafidain Journal of Humanities and Social Science Vol. 6, No. 4 **ISSN: 2788-6026**
Doi: 10.54720/bajhss/2024.060407 **Pages: 73-80**

التراخي بالمطالبة سبب من اسباب سقوط الحق بالمطالبة بالتعويض

م. د. قاسم بريس احمد
كلية القانون، جامعة بلاد الرافدين، ديالى، 32001، العراق
drqasim@bauc14.adu.iq

الملخص

التراخي كمصطلح جاء به الفقهاء المسلمون في الاساس، وهو يعني التكاسل والتواني، ولم يرد هذا المصطلح في النصوص القانونية وخاصة القانون المدني العراقي، الا ان الملاحظ بان محكمة التمييز الاتحادية ومن قبلها محاكم البداءة ومحاكم الاحوال الشخصية قد اخذت هذا المصطلح دلالة على تقاعس المدعي في المطالبة بحقه فترة من الزمن مما جعلها تتخذه سبباً لرد دعوى المطالبة بالحق اجتهاداً منها وخلافاً للنصوص القانونية التي لم تعتبر التراخي سبباً لسقوط الحق، فالمحاكم العراقية اعتبرت التراخي سبباً لسقوط الحق بالمطالبة بالتعويض دون سند قانوني وهذا يعد تجاوزاً على النصوص القانونية، وفي هذا البحث سنتناول معنى التراخي وهل يمكن اعتباره سبباً لسقوط الحق بالمطالبة بالتعويض، ومدى صحة هذا الاجتهاد الذي اخذت به المحاكم العراقية.

الكلمات المفتاحية: التراخي، نصوص القانونية، محكمة التمييز، المطالبة، التعويض.

Laxity in claiming as a reason for the loss of the right to claim compensation

Lect. Dr. Qasim brees ahmed
College of law, Bilad Alrafidain University, Diyala, 32001, Iraq.
drqasim@bauc14.adu.iq

Abstract

Laxity as a term was originally introduced by Muslim jurists, and it means laziness and procrastination. This term was not mentioned in legal texts, especially the Iraqi Civil Law. However, it is noted that the Federal Court of Cassation, and before it the courts of first instance and personal status courts, took this term as an indication of the plaintiff's failure to claim his right for a period of time, which made it take it as a reason to reject the claim for the right, based on its own interpretation and contrary to the legal texts that did not consider laxity a reason for the right to lapse. The Iraqi courts considered laxity a reason for the right to claim compensation to lapse without a legal basis, and this is considered an infringement on the legal texts. In this research, we will discuss the meaning of laxity and whether it can be considered a reason for the right to claim compensation to lapse, and the extent of the validity of this interpretation adopted by the Iraqi courts.

Keywords: Laxity, legal texts, Court of Cassation, claim, compensation.

Bilad Alrafidain Journal of Humanities and Social Science Vol. 6, No. 4 **ISSN: 2788-6026**
Doi: 10.54720/bajhss/2024.060407 **Pages: 73-80**

المقدمة

ان الغاية الاساسية لوجود السلطة القضائية هو لتطبيق أحكام القانون على الناس كافة دون تمييز، والفصل في كافة المنازعات المنظورة امامها واصدار القرارات التي من شأنها تطبق سيادة القانون على الكافة وتحقيق العدالة وايصال الحقوق الى اصحابها.
و قد رسم القانون طرقا للطعن بهذه الاحكام و القرارات حفاظا على حقوق الناس من الخطأ و الزلل. وبين كذلك المدد التي يسقط فيها حق المطالبة بهذه الحقوق. وهذه المدد تؤدي الى سقوط حق المطالبة إذا اهمل صاحبه في استعماله او المطالبة به خلال المدة التي حددها القانون و التي اطلق عليها تسمية (التقادم المسقط) فالتقادم هو مرور الزمان المانع من سماع الدعوى وهذا الزمان محدد بنصوص قانونية لا محل للاجتهاد فيها. فهل يمكن للمحكمة أيجاد اسباب جديدة لسقوط الحق في المطالبة لم يحدده القانون او ينص عليه. هذا ما سنحاول الاجابة عليه في هذا البحث.

اهمية البحث

تبدو اهمية البحث من خلال تسليط الضوء على بعض اجتهادات المحاكم في مجال المطالبة بالتعويض عن النكول عن بيع العقارات ولا سيما في المطالبة بفرق البدلين بعد مضي اكثر من سنتين على تاريخ البيع و تغير اسعار العقارات خلال هذه المدة.

اشكالية البحث

المشكلة الرئيسة التي سيتم تناولها في هذا البحث هي هل يمكن للمحاكم الاجتهاد في مجال النصوص القانونية المتعلقة بالتقادم ؟ و هل يمكن ايجاد اسباب جديدة لم يتطرق اليها القانون و رد الدعوى على ضوئها ؟ و ما هو موقف محكمة التمييز العراقية من ذلك ؟

منهجية البحث

سيكون المنهج المتبع في هذا البحث هو المنهج الوصفي التحليلي من خلال تحليل القرارات الصادرة من المحاكم بخصوص موضوع التراخي بالمطالبة بالحق كسبب من اسباب رد دعوى المطالبة بالتعويض عن النكول عن بيع العقارات.

خطة البحث

سنقسم البحث الى مبحثين و كل مبحث الى مطلبين وعلى النحو الاتي :-
المبحث الاول / ماهية التقادم و انواعه
المطلب الاول: تعريف التقادم
المطلب الثاني: انواع التقادم
المبحث الثاني/ اعتبار التراخي بالمطالبة مفهومه وطبيعته
المطلب الاول: مفهوم التراخي وطبيعته القانونية .
المطلب الثاني: السند القانوني لاعتبار التراخي سببا من اسباب رد دعوى المطالبة بالتعويض.

المبحث الاول

ماهية التقادم و انوعه

التقادم هو مرور الزمان على واقعة معينه، اي مرور الزمان المانع من ســـماع الدعوى ، والتقادم على انواع فهو اما تقادم مكسب (اي به تكتسب الحقوق كحق الملكية)، و تقادم مسقط (اي مسقط للحق). وما يهمنا هنا هو التقادم المسقط و سنتناوله في هذا المبحث من حيث ما هيته و اثاره، من خلال مطلبين و على النحو الاتي.

المطلب الاول: ماهيه التقادم المسقط
المطلب الثاني: انواع التقادم المسقط و اثاره

المطلب الاول

ماهية التقادم المسقط

التقادم في القوانين العربية والقوانين الغربية هو سـبب لانقضـاء الدين بغض النظر عما اذا كان المدين قد قام بالوفاء او لم يوف به، و لهذا يجوز لهذا المدين ان يتمسـك بالتقادم حتى ولو كان (ذو مال) بعدم الوفاء او بأصـل الدين و سـببه [1]. وقد نص الشرع العراقي في المادة (429) على ان ((الدعوى بالالتزام أيا كان سببه لا تسمع على النكر بعد تركه من غير عذر شرعي خمس عشـرة سـنة مع مراعاة ما وردت فيه حكام خاصـة)) [2]. والغاية الاسـاسـية التي يقوم عليها التقادم المسـقط هو فكره اسـتقرار المعاملات. فالحق الذي يسـكت صـاحبه عن المطالبة به مدة طويلة لا يكون له ان يطالب به بعد انقضـاء هذه المدة والى اجل غير محدد. لان سـكوت الدائن عن المطالبة مدة طويلة فيه دلالة على انه اسـتوفى حقه او انه نزل عنه للمدين، و ان الدائن مهمل فتكون رعاية حق المدين اولى [3]. ومدة التقادم نصت عليها كل التشريعات واعتبرت مرور مدة معينه من الوقت سببا من اسباب انقضاء الالتزام. و هذه المدة في القانون الفرنسي ثلاثون عاما و خمسة عشر عاما في القانون العراقي و المصري، مع الاخذ بيعن الاعتبار بأن هنالك مدد اخرى للتقادم بالنسبة الى بعض الديون و الالتزامات [4].

والتقادم نوعان تقادم مكسب وهو خاص بالحقوق العينية العقارية – وتقادم مسقط ويشمل الحقوق جميعها عينية كانت او شخصية وهذا النوع من التقادم هو محور بحثنا. والتقادم المسقط ينصب على (مطالبة) الدائن لا على (التزام) المدين اذ يظل المدين ملتزما بالتزام لا تحميه دعوى (التزام طبيعي). و التقادم هو حكمة ظاهرة فهو يضع حدا لمنازعات الافراد و تمسكهم بوقائع مر عليها زمن طويل، كما ان سكوت الدائن عن المطالبة بحقه مده طويله يعد (قرينه) على انه قد يكون استوفى دينه او قرينه على(اهماله) في استيفاء حقه و في كلتا الحالتين يجب ان ترد دعواه [1] . ومن تطبيقات محكمة التمييز الاتحادية في موضوع التقادم حيث جاء في قرار لها بأنه ((التقادم الوارد في القانون المدني يجب ان ينظر اليه كوحده متكاملة بصفته طريق من طرق انتهاء الالتزام لا ان تجتزأ منه مادة واحده دون المواد الاخرى)) [5]. و في قرار اخر جاء فيه (وجد ان المدعى عليه دفع الدعوى بالتقادم و بالنظر لثبوت مضي التقادم المسقط على ورقة الكمبيالة المستحق حين الطلب و ذلك بموجب احكام المادتين 132و135 من قانون التجارة رقم 30 لسنة 1984 عليه يصبح الحكم البدائي بما قضى به من رد الدعوى صحيحا و موفقا للقانون)) [6].

المطلب الثاني

انوع التقادم المسقط واثاره

إذا لم يوجد نص خاص يحدد مدة التقادم للالتزام، فأن هذه المدة تكون (خمس عشـرة سـنة) على اعتبار بأن هذه المدة هي الاصل وغيرها هو لاستثناء. وعلى ذلك نصت المادة (429) بأن (الدعوى بالالتزام أيا كان سببه لا تسمح على المنكر بعد تركها من غير عذر شـرعي خمس عشـرة سـنه مع مراعاة ما وردت فيه احكام خاصـة)[7] . و بناء على ما تقدم فأننا نقسـم هذا المطلب الى فرعين نخصـص الفرع الاول لبيان انواع التقادم المسـقط و الفرع الثاني لبيان الاثار التي تترتب علي التقادم المسـقط و على النحو الاتي:-

الفرع الاول: انواع التقادم المسقط
الفرع الثاني: الاثار المترتبة على التقادم

الفرع الاول

انواع التقادم المسقط

يترتب على التقادم انقضـاء الالتزام أيا كان سـببه ولا تسـمع على المنكر إذا تركها من غير عذر مشـروع مده خمس عشـرة سنه الا ما استثني بنص خاص وعلى ذلك فالتقادم المسقط نوعان الاول قصير الاجل ويكون فيه البطلان نسبي، والثاني تقادم طويل لأجل ويكون فيه البطلان مطلقاً.

و سنتناول النوعين بشيء من التفصيل وعلى النحو الاتي:-

اولا: التقادم قصير الاجل (البطلان النسبي)

نصت المادة (430) من القانون المدني العراقي، على ان (1- كل حق دوري متجدد كالأجرة والفوائد والرواتب والإيرادات المترتبة لا تسمع به على المدين بعد تركها من غير عذر شرعي خمس سنوات) [8]. من خلال النص المتقدم نجد بأن الشرع العراقي نص على حده التقادم في الحقوق الدورية التي تتجدد، اي التي يكون الحق فيها مستحقا في مواعيد دورية، كأن يكون كل ثلاثة أشهر او كل سنه، او اقل او اكثر و التجدد هو ان يكون الحق مستمراً لا ينقطع. والامثلة اتي اوردها الشرع العراقي في المادة (430) من القانون المدني جاءت على سبيل المثال لا الحصر لتوضيح مفهوم هذا الحق.

وقد تناولت محكمة النقض المصرية في حكم لها بيان مفهوم الحق الدوري المتجدد حيث جاء في حكم لها بأن (مناط خضوع الحق للتقادم الخمسي وفقاً لصريح نص الفقرة الاولى من المادة 375 من القانون المدني هو اتصافه بالدورية والتجدد اي ان يكون الحق مستحقاً في مواعيد دورية أيا كانت مدتها وان يكون هذا الحق بطبيعته مستمراً لا ينقطع سواء كان ثابتاً او متغيراً اياً كانت مدته وان يكون هذا الحق بطبيعته مستمراً لا ينقطع سواء كان ثابتاً او متغير مقداره من وقتاً لأخر.

الدوري المتجدد و حيث جاء في حكم لها بأنه ((مناط خضوع الحق التقادم الخمسي وفقا لصريح نص الفقرة الاولى من المادة (375) من القانون المدني هو أنصافه بالدورية و التجدد اي ان يكون الحق مستحقا في مواعيد دوريه أيا كانت، (فالحق يبقى دوريا حتى لو كان متغيرا المقدار من وقت لأخر[9]. و بناء على ما تقدم فأن الحق في طلب ابطال العقد الباطل (بطلانا نسبيا) يسقط اذا لم يتمسك به من له مصلحه في ذلك، بانقضاء احدى المدتين و على النحو الاتي:-

1. مدة قصيرة مضي ثلاث سنوات، وهذه المدة تبدأ من يوم زوال سبب القابلية للأبطال، فإذا كان السبب هو نقص الاهلية مثلا، فأن مده التقادم تبدأ المدة من يوم اكتمالها واذا كان السبب عيبا من عيوب الارادة تبدأ المدة من يوم زوال العيب و ليس من تاريخ ابرام العقد[10].
2. واستثناء من ذلك، فأن دعوى ابطال العقد بسبب الاستغلال تتقادم بمضي سنة واحدة، تبدأ من تاريخ ابرام العقد طبقا لنص المادة (125) من القانون المدني العراقي[11].

و تطبيقا لذلك فقد قضت محكمة النقض المصرية في حكم لها بأن، ((سقوط الحق في طلب ابطال العقد بانقضاء ثلاث سنوات من تاريخ ابرامه في حالات نقص الاهلية والغلط ووالتدليس و الاكراه، المادة (1/140) من القانون المدني المصر. اما تقادم الحق في الابطال في غير هذه الحالات بمضي خمس عشرة سنة من تاريخ العقد[12].

ثانيا: التقادم طويل الاجل (البطلات المطلق)

التقادم طويل الاجل مدته خمس عشرة سنة، فالقاعدة العامة ان الدعوى بالالتزام أيا كان سببها (اي سبب الالتزام) لا تسمح على المنكر بعد تركها من غير عذر مشروع خمس عشرة سنة الا اذا نص القانون خلاف ذلك[13]. بينما نجد بأن القانون المدني الفرنسي جعل التقادم (ثلاثين سنة). والتقادم بخمس عشرة سنة هو نظام مأخوذ من الفقه الاسلامي، وليس كما يرى البعض بأنه مأخوذ عن القانون الفرنسي لان القانون الفرنسي جعل مدة التقادم ثلاثين سنة كما ذكرنا سابقا.

والتقادم في القوانين الغربية والقوانين العربية على حد سواء سبب لانقضاء الدين بغض النظر عما اذا كان المدين قد وفا هذا الدين ام لم يوف به، و بناء على ذلك يجوز لهذا المدين ان يتمسك بالتقادم حتى لو كان معترفاً بعدم الوفاء او بأصل الدين و سببه، هذا بالنسبة للقوانين الغربية اما في القانون العراقي فأن التقادم (سببً لعدم سماع الدعوى) عند انكار المدين لهذا الدين. و يعتبر الدفع بالتقادم (دفعا اصليا) لا تقبل الا اذا انصب على اصل الدين او سببه[14] و بناء على ذلك قضت محكمة التمييز العراقية بأنه ((الاقرار بالتوقيع على السند يمتنع به الدفع بمرور الزمان لان الاقرار ببقاء الحق او سببه ينقطع به الزمان[1]. وفي قرار اخر جاء فيه (وبالنظر لثبوت مضي التقادم المسقط على ورقة الكمبيالة حين الطلب بموجب احكام المادتين 135،132 من قانون التجارة رقم 30 لسنة 1984 عليه يصبح الحكم البدائي بما قضى به من رد الدعوى صحيحا و موافق للقانون) [15].

الفرع الثاني

إثر التقادم في سقوط حق المطالبة بالحقوق

الاصل في التقادم هو تقادم الالتزام حيث نصت المادة (429) من القانون المدني العراقي على ان ((الدعوى بالتزام أيا كان سببه لا تسمح على المنكر بد تركها من غير عذر شرعي خمس عشرة سنة ما وردت فيه من احكام خاصة)) [6]. فالقاعدة العامة في مدة التقادم هي سقوط حق المطالبة بالالتزام اذا مضت عليه خمس عشرة سنة ميلادية، و هذه المدة تسري على جميع الالتزامات الا ما تم استثنائه بنص خاص في القانون المدني العراقي، و قد استنبط هذا النص القانوني من مبادئ الشريعة الاسلامية التي نصت على نظام (عدم سماع الدعوى) حيث روعي في تحديد هذه لمدة كونها ليست مدة طويلة ترهق المدين ولا هي بالقصيرة بحيث تباغت ذاته الدائن وتضيق عليه[10]، نخلص مما تقدم بأن سكوت الشخص عن المطالبة بدينه، لفترة زمنية محدودة، بعد حلول اجل الدين، او امتناعه عن المطالبة بحق من حقوقه سواء كانت شخصية او عينية عند عدم استعمالها، يؤدي ذلك الى انقضاء الالتزام، ولا يستطيع اجبار المدين على الدفع، فيتحول الالتزام من التزام قانوني واجب الوفاء به الى التزام طبيعي لا يجبر المدين على الوفاء لانتفاء عنصر المسؤولية واقتصاره على عنصر المديونية فقط. ويتركز هذا التقادم على المدة بصورة جوهرية ولا يستطيع الدائن رفع دعوى للمطالبة بحقه امام القضاء لانقضاء هذه المدة.

المبحث الثاني

التراخي مفهومة وطبيعته القانونية

التراخي بمفهومه العام هو التكاسل والتهاون، وقد استخدم القضاء العراقي مصطلح التراخي في العديد من القرارات واعتبره سببا لرد دعوى المطالبة بالتعويض تارة في عقود البيع الخارجية وتارة اخرى في مطالبة المطلقة بالتعويض عن الطلاق التعسفي[16]، فالسؤال هنا هل يعد التراخي سببا لرد دعوى المطالبة بالتعويض، و ماهي المدة التي يمكن اعتبار المضرور متراخيا فيها؟ و ما هو السند القانوني للأخذ بالتراخي؟ هذا ما سنحاول الاجابة عليه في هذا المبحث في مطلبين:

المطلب الاول: اعتبار التراخي سببا لرد دعوى المطالبة بالتعويض

المطلب الثاني: السند القانوني اعتبار التراخي سببا لرد دعوى المطالبة بالتعويض

المطلب الاول

التراخي سببا لرد دعوى التعويض

لا بد ان نبين مفهوم التراخي في الاصطلاح اللغوي والاصطلاح القانوني ومن تم نبين مدى اعتبار التراخي سبباً لرد دعوى المطالبة بالتعويض عن بيع العقار خارج دائرة التسجيل العقاري او ما يسمى بفرق البدلين، وهو ما سنحاول بيانه من خلال الفرعين الآتيين: -

الفرع الاول

مفهوم التراخي في الاصطلاح اللغوي والاصطلاح القانوني

اولا – التراخي لغة

التراخي لغة هو التكاسل والتقاعس والتواني، وهم اسم مصدر تراخى، وهو تأخير الفعل عن اول وقته الى ان يضن الفوات. وتراخى يتراخى، تراخى في الامر اي تأخر وابطأ. وتراخى عن الامر/ تراخى في الامر اي فتر وتأخر وتقاعس[17].

ثانيا: التراخي في الاصطلاح القانوني

لم نجد في القانون العراقي ما يشير الى مصطلح التراخي الا في المادة (721) من قانون العقوبات العراقي بالرقم 121 لسنة 1969 حيث وردت لفظة التراخي على النحو الاتي (كل موظف او مكلف بخدمة عامة كلف بالقبض على شخص او بحراسة مقبوض عليه او محجوز او موقوف او محبوس او بمرافقة اي منهم فمكنه من الهرب او تغافل عنه او (تراخى) بالإجراءات اللازمة بالقبض

عليه الخ). الا ان القضاء العراقي اخذ بلفظة التراخي واشار اليها بالعديد من قرارته و كان يقصد في معنى التراخي التقاعس عن استعمال الحق في المطالبة بالدعوى[18]، والتراخي كأجراء قانوني قد يلجأ اليه احد المتعاقدين من اجل الحصول على مهلة التفكير قبل الاقدام على ابرام عقد واصدار قراره النهائي حتى يكون في ذلك وسيلة لحمايته من الغش والخداع.

الفرع الثاني

التراخي سبب من اسباب رد الدعوى

ان ما يؤخذ على القضاء العراقي في العديد من القرارات هو اعتبار التراخي سببا لرد الدعوى و حرمان المدعي من المطالبة بحقه حيث جاء في قرار لمحكمة استئناف ديالى بصفتها التميزية (ان مقاولة البيع المبرمة بين طرفي الدعوى تشير الى قيام المدعى عليه بيع سهامه بالعقار المرقم (____) و رغم تسديد الثمن بتاريخ 2017/6/29 و استلامه من قبل المدعي فأن هناك فتره ما بين تسليم الثمن له وهو تاريخ 2017/6/29 و بين تاريخ اقامة الدعوى للمطالبة بفرق البدلين وهو 2020/5/17 و توجيه انذار للمدعى عليه المرقم (4364) في 2020/2/11 من كاتب العدل في بعقوبة و هذه الفترة تزيد على سنتين عل تاريخ تنظيم مقاولة البيع وهذه يعتبر تراخي من المدعي فكان المقتضى و في حالة نكول المدعى عليه عن البيع ان يقوم بإقامة دعوى مباشرة على المدعى عليه للمطالبة بفرق البدلين (التعويض) لا ان ينتظر طلبه في هذه الفترة لأن بانتظاره هذا يكون هو السبب في ضياع حقه و ان هذا التراخي لا يد للمدعى عليه فيه وان مطالبته بفرق البدلين يكون اثراء بلا سبب على حسابه و ان تربص المدعي (المشتري) بتلك المدة يعني. ان المدعية تريد تحميل المدعى عليه ضررا لا سند له من القانون عليه و لما تقدم قرر نقض القرار المميز و اعادة الدعوى الى محكمتكم لمراعاة ما يقدم)[19] فيما ذهبت محكمة استئناف ديالى في احد قراراتها الى انه (ان المدعي قد تراخى في المطالبة بفسخ العقد والمطالبة بالتعويض وحيث ان هذا التراخي وان كان لا يصلح ان يكون سبباً لرد طلب الفسخ لتوفر شروط طلب الفسخ في دعوى المدعي الا ان ذلك التراخي يكون سبباً لرد طلب التعويض لا سيما مع مرور فترة زمنية طويلة على ابرام العقد وتغير الظروف الاقتصادية بين فترة انعقاد العقد وبين فترة المطالبة بفسخ الحكم) [20].

في ما ذهبت محكمة التميز العراقية في قرار لها جاء فيه بأن ((حيث ان الطلاق بين المتداعين وقع بتاريخ 2011/2/28 و ان المدعية اقامت الدعوى في تاريخ 2019/8/19 و بذلك تكون المدعية قد (تراخت) بالمطالبة بالتعويض مدة تقرب عن عشر سنوات و ان هذا التراخي يتنافه مع فلسفة حق المطلقة بتعويض عن طلاقها التعسفي والتي تمثل جبر الضرر الذي تتعرض له المطلقة سواء كان معنويا او مادياً وقت وقوع الطلاق لتستطيع مواجهة الحياة الجديدة بعد و وقوعه مما يجعل من الدعوى المدعية فاقدة لسندها القانوني[21].

وفي قرار اخر لمحكمة التمييز العراقية جاء فيه انه (وجد انه غير صحيح ومخالف لأحكام الشرع والقانون لأن الطلاق الواقع بين الطرفين المتداعين قد مضى عليه اكثر من ثلاث سنوات ذلك ان المدعى عليه كان قد طلق زوجته المدعية خارج المحكمة بتاريخ 2017/1/4 وتم تصديق الطلاق بموجب الحكم الصادر من محكمة الاحوال الشخصية في تكريت بالعدد 33/ش/2018 والمؤرخ في 2018/1/30 وان المدعية اقامت الدعوى بتاريخ 2022/1/9 وبذلك تكون قد تراخت بالمطالبة بالتعويض مدة تزيد على ثلاث سنوات وان هذا التراخي يتنافى مع مفهوم حق المطلقة بالتعويض عن طلاقها التعسفي والذي يمثل جبر الضرر الذي تتعرض له المطلقة سواء كانت معنوياً او مادياً وقت وقوع الطلاق لتستطيع مواجهة الحياة بعد وقوه مما يجعل دعوى المدعية فاقدة لسندها القانوني))[22].

ومن خلال ما تقدم من قرارات نجد بأن القضاء العراقي قد أتجه الى اعتبار التراخي سببا من اسباب رد الدعوى و حرمان المدعي من المطالبة بحقه. و في القرارات المشار اليها سابقا اعتبرت المحكمة تراخي المدعية لمدة سنتين عن المطالبة بفرق البدلين بمثابة سبب من اسباب رد دعواها[23] و في قرار اخر اعتبرت المدعية متراخية بالمطالبة و بالتعويض عن الطلاق التعسفي لمرور اكثر من عشر سنوات على واقعة الاطلاق[24]. وفي قرار اخر اعتبرت المدعية متراخية بالمطالبة وبالتعويض عن الطلاق التعسفي لمرور اكثر من ثلاث سنوات على واقعة الاطلاق [25].

ولم نجد بالقرارات السابقة الذكر اي سند قانوني يمكن ان يكون مقنعا لاعتبار التراخي سببا من اسباب رد الدعوى، ذلك لان اسقاط الحق لا يكون الا من خلال نص صريح في القانون وقاطع الدلالة ولا يتم التوسع في تفسير النصوص القانونية، فالحقوق التي تتقادم بمدد خاصة يتعين تفسير نصوصها تفسيراً ضيقا لا يخرج عن نطاقها[26].

المطلب الثاني

السند القانوني لاعتبار التراخي سببا من اسباب رد الدعوى المطالبة بالتعويض

من خلال ما تقدم نجد بأن القضاء العراقي قد اخذ بالتراخي واعتبره سببا لرد دعوى المطالبة بالتعويض، دون ان يكون له سند قانوني صحيح وواضح ، حيث لم نجد في القرارات التي استندنا اليها في هذا البحث سببا قانونيا واضحا يشير الى نص قانوني يعتبر التراخي سببا من اسباب رد الدعوى. و هذا عيب خطير يخل بما اشارت اليه المواد (159- 162) من قانون المرافعات المدنية التي أوجبت على المحكمة ان تضمن قرار الحكم الصادر المواد القانونية التي استندت اليها في حكمها، على ان تكون هذه المواد متعلقة بموضوع النزاع وان لا تكون عامه وانما محددة[20]. وحيث ان القانون يشدد على تسبيب الاحكام قبل اصدارها وقبل النطق بها كما ورد في الاسباب الموجبة لقانون المرافعات المدنية، وحيث ان الغاية الاساسية من تسبيب الاحكام هو توفير الرقابة على عمل القاضي والتحقق من حسن فهمه لوقائع النزاع ودفوع الطرفين[22]. فلا يكفي لتسبيب الحكم ن تكون الاسباب قائمة في مخيلة القاضي او في ضميره بل لابد ان يكون لها وجود في العالم المادي [19] ويجب ان تستمد اسباب الحكم من اجراءات الدعوى فالدعوى هي المصدر الوحيد التي يجب ان يستمد منه القاضي معطيات قناعته الوجدانية ولا يجوز له ان يصدر حكما مبينا على العلم الشخصي للقاضي[27].

خلاصة القول بأن جميع التشريعات بما فيها التشريعات العراقية تؤكد على ضرورة تسبيب الاحكام وضرورة ابتعاد القضاة عن الحكم في الدعوى على اساس فكرة مبهمة وغير قانونية ولا يعرف معالمها او اصلها او تفاصيلها ، حتى يكون الحكم الصادر في الدعوى نتيجة اسباب واضحة جرى على اساسها تفكير القاضي وتقديره وبناء قناعته. وهو ضمانه للقاضي بالحفاظ على حيادتيه وعدم تحيزه والتأكد من عنايته واهتمامه في تقدير ما يطرحه الخصوم في الدعوى من ادعاءات اذ لا يجوز للقاضي ان يسبب الحكم تسبيبا غامضا او ناقصا اوان يورد اسباب لم ينص عليها القانون. وقد اشارت الى ذلك محكمة التمييز العراقية في احد قراراتها بالقول ((لدى عطف النظر على الحكم المميز و جد انه غير صحيح و مخالف للقانون لان المحكمة قضت برد الدعوى دون ان يستند حكمها الى نص في القانون وفقا لما اوجبته المادة (159) من قانون المرافعات المدنية)[28].

الخاتمة

في ختام هذا البحث و من خلال ما اوردناه من اسباب و علل فقد توصلنا الى عدد من النتائج و التوصيات و على النحو الاتي :-

اولا: النتائج

1- التقادم الزماني المانع من سماع الدعوى اي المدة التي حددها القانون للمطالبة بحق وذلك بموجب ودعوى امام القضاء وفي حالة عدم المطالبة خلال هذه المدة فأن الحق بالمطالبة امام القضاء يسقط المسقط

2- لم يرد في القانون العراقي لفظ (التراخي) كمصطلح قانوني بدلا على انه سبب من اسباب رد الدعوى وحرمان المدعي من المطالبة بحقه.

ثانيا: التوصيات

1- يوصي الباحث بضرورة تقيد المحاكم في تسبيب الاحكام وفقا للنصوص القانونية الواضحة والصريحة والابتعاد عن ايراد اسباب للرد او الابطال نتيجة الاجتهاد غير المنتج وغير المبرر.

2- يوصي الباحث باعتماد القاضي على النصوص المتعلقة بموضوع النزاع و الابتعاد عن العموميات في التسبيب

المصادر

[1] د. حسن علي الذنون، النظرية العامة للالتزامات، مصادر والالتزام، احكام الالتزام، اسباب الالتزام، المكتبة القانونية بغداد، العاتك للطباعة والنشر والعراق، 1976.

[2] المادة (374) من القانون المدني المصري القانون المدني المصري،رقم 131 لسنة 1948 والتي تنص على ان ((يتقادم الالتزام بانقضاء خمس عشرة سنة فيما عدا الحالات التي ورد فيها نص خاص في القانون و فيما عد الاستثناءات التالية).

[3] د. سمير عبد السيد تناغو، احكام الالتزام والاثبات، الطبعة الاولى، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، مصر.

[4] المواد (435 -432-432) من القانون المدني العراقي القانون المدني العراقي بالرقم 40لسنة 1951، و المواد (375 – 376 – 377 – 378) من القانون المدني المصري.
[5] حكم محكمة التمييز الاتحادية، بالرقم 52/ الهيئة الموسعة المدنية / 2021، في 2021/2/17، منشور على الموقع الالكتروني لمحكمة التمييز الاتحادية. hjc.iq/qview.
[6] حكم محكمة تميز اقليم كردستان، العدد 63/تقادم/2005 والصادر في 2005/4/13 منشور على موقع محكمة التميز الاتحادية hjc.iq/qview .
[7] المادة (429) من القانون المدني العراقي، يقابلها نص المادة (374) من القانون المدني المصري التي نصت على ان (يتقادم الالتزام بانقضاء خمس عشره سنة عدا الحالات التي ورد فيها نص خاص في القانون)).
[8] المادة (375) من القانون المدني المصري بالرقم 131 لسنة 1948.
[9] حكم محكمة النقض المصرية ، الطعن ، 593 لسنة 44 ق – في 1978/12/16. و الطعن رقم 2193 لسنة 53 ق – حلبة 1987/12/16. منشور على الموقع الالكتروني لمحكمة النقض المصرية www.cc.gov.eg تاريخ الزيارة 2022/8/6.
[10] د. محسن عبد الحميد البيه ، النظرية العامة للالتزامات، حصاد الالتزام ج1، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2018.
[11] المادة (2/129) من القانون لمدني المصري التي نصت على ان (2.و يجب ان ترفع الدعوى بذلك خلال سنة من تاريخ العقد و الا كانت غير مقبولة)).
[12] حكم المحكمة النقض المصرية، الطعن رقم 7172 لسنة 63 القضائية، جلسة 16 ابريل 2022 منشور على الموقع الالكتروني manshurat.org تاريخ الزيارة 2022/8/10.
[13] المادة (429) من القانون المدني العراقي، المادة(374) من القانون المدني المصري.
[14] قرار محكمة التمييز العراقية، منشور في النشرة القضائية، العدد 2، السند 2، تشرين الثاني 1972. نقلا عن الدكتور حسن علي الذنون، النظرية العامة للالتزامات .
[15] المادة (431) من القانون المدني العراقي، المادة (374) من القانون المدني العراقي، المادة (374) من القانون المدني المصري.
[16] د. عبدالرزاق السنهوري في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام بوجه عام ج2، منشأه المعارف، الاسكندرية، مصر و 2004.
[17] المادة (1/138) من القانون المدني العراقي، المادة (138) من القانون المدني المصري.
[18] معجم المعاني الجامع، متوفر على الموقع الالكتروني www.almaany.com , 30 كانون الاول 2022.
[19] القاضي سالم روضان الموسوي، مفهوم التراخي بالمطالبة القضائية، تعليق على قرار محكمة التمييز الاتحادية، منشور على موقع الحوار المتمدن m.ahewar.org تاريخ الزيارة 2023/2/28.
[20] قرار محكمة استئناف ديالى بصفتها التميزية 189/ هـ/ حقوقية /2021 والصادرة في 2021/10/5، غير منشور
[21] قرار محكمة استئناف ديالى بالعدد 432/ه س/2022 والصادر بتاريخ 2022/8/23 غير منشور.
[22] قرار محكمة التمييز الاتحادية بالرقم 11913 / هيئة الاحوال الشخصية المواد الشخصية / 2019 والصادر بتاريخ 2019/10/30. غير منشور
[23] قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد / 5214/ هيئة الاحوال الشخصية والمواد الشخصية / 2022 والصادر بتاريخ 2022/3/29 غير منشور.
[24] المستشار الدكتور انور ظليه، التقادم، مكتب الجامعي، الاسكندرية، بدون سنة نشر .
[25] د. عبدالرحمن العلام، شرح قانون المرافعات، المكتبة القانونية ط3، 2008 .
[26] د. ادم وهيب النداوي، المرافعات المدنية، المكتبة القانونية، بغداد.
[27] المادة (8) من قانون الإثبات العراقي بالرقم 107 لسنة 1979.
[28] قرار محكمة التميز الاتحادية بالعدد /184/مدنية عقار/2013، الصادر في 2013/1/24 غير منشور.